

بسم الله الرحمن الرحيم

- الجزء الأول -

المحاضرة الأولى سورة الفاتحة:

تفسير الاستعاذة:

قال تعالى: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " أعوذ: أستجير وألجأ يقال عذت بفلان واستعذت به قال تعالى: " وإني عذت بربي وربكم أن ترجمون " على لسان سيدنا موسى عليه السلام أي التجأت واستجرت به، الشيطان: المتمرد العاني لبعده عن الحق وتمرده.

تفسير البسملة:

بسم: الاسم مشتق السمو بمعنى الرفعة والعلو وقيل مشتق من السمة وهي العلامة قال القرطبي والأول أصح وهو مذهب البصريين لأن جمعه أسماء وتصغيره سمي.

تفسير فاتحة الكتاب:

التحليل اللفظي: قال القرطبي الحمد لله: الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل، رب العالمين: الرب في اللغة مصدر بمعنى التربية وهي اصلاح شؤون الغير ورعاية أمره وفي الصحاح ربي فلان ولده يربه تربية أي رياه والرب المعبود والمصلح.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل البسملة آية من القرآن؟

أجمع العلماء على أن البسملة الواردة في سورة النمل هي جزء من آية في قوله تعالى: " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم " ولكنهم اختلفوا هل هي من آية الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا **على أقوال:**

القول الأول: هي آية من الفاتحة ومن كل سورة وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: ليست من الفاتحة ولا من سور القرآن وهو مذهب مالك رحمه الله.

القول الثالث: هي آية تامة من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست آية من الفاتحة وهو مذهب أبو حنيفة .

دليل الشافعية: حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال: " إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها.

دليل المالكية: حديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بحمد رب العالمين"

دليل الحنفية: فقد رأوا أن كتابتها في المصحف يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ومما يؤيد مذهبهم ما روي عن الصحابة أنهم قالوا: " كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم "

الحكم الثاني: حكم قراءة البسملة في الصلاة؟

أ- ذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً.

ب- وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المصلي يقرأها سراً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة.

ج- وذهب الشافعي رحمه الله يقرأها المصلي وجوباً في الجهر جهراً وفي السر سراً.

د- وذهب أحمد رحمه الله يقرأها سراً ولا يسن الجهر بها.

الحكم الثالث: هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة.

- ١ - مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة.
- ٢ - مذهب الثوري وأبي حنيفة أن الصلاة تجزء بدون الفاتحة مع الإساءة ولا تبطل صلاته بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

أدلة الجمهور: حديث عبادة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

أدلة الحنفية: استدل الثوري وفقهاء الحنفية على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة أما الكتاب فقولته تعالى: " فاقروا ما تيسر من القرآن ".

الحكم الرابع: هل يقرأ المأموم خلف الإمام؟

اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فإنه يحمل عنه القراءة، أما إذا أدرك المأموم الإمام قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام؟

١ - ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

٢ - وذهب مالك إلى أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام ولا يقرأ في الجهرية.

٣ - وذهب أبو حنيفة أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية.

الدليل: استدل الشافعية والحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

واستدل الإمام مالك على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية بالحديث المذكور ومنع القراءة في الجهرية خلف الإمام لقوله تعالى: " وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ".

واستدل الإمام أبو حنيفة بمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً عملاً بالآية الكريمة: " وإذا قرأ القرآن ... " . وبحديث " من كان له إمام فقرأ الإمام له قراءة "

والترجيح: ما ذهب إليه المالكية من قراءة الفاتحة وراء الإمام في الصلاة السرية وعدم قراءتها في الجهرية.

المحاضرة الثانية موقف الشريعة من السحر:

قال تعالى: " وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (101) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (102) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (103) " .

التحليل اللفظي: نبذ: النبذ الطرح والإلقاء قال تعالى: " فنبدناه في اليم " ومنه النبذ الشيء المسكر والمنبوذ ولد الزنا لأنه ينبذ على الطريق، وراء ظهورهم: هذا مثل يضرب لمن استخف بشيء وأعرض عن حمله، السحر: لغة: كل ما لطف مأخذه ودق قال الأزهري وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره وقال القرطبي السحر أصله التمويه بالحيل، فتنة: الفتنة الاختبار والابتلاء والامتحان، خلاق: لغة: بمعنى النصيب قال تعالى: " أولئك لا خلاق لهم في الآخرة " ويأتي بمعنى القدر.

سبب النزول: أحدهما أن اليهود كانوا لا يسألون النبي عن شيء من التوراة إلا أجابهم فسألوه عن السحر وخاصموه به فنزلت هذه الآية قاله أبو العالية.

الحكم الأول: هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع؟

ذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير وذهب المعتزلة وبعض أهل السنة إلى أن السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع وتمويه وتضليل وشعوذة وهو عندهم على ضروب. **أدلة المعتزلة:** قوله تعالى: " سحرُوا أعين الناس واسترهبوهم " وقوله تعالى: " يخيّل إليهم من سحرهم أنها تسعى " وأيضاً: " ولا يفلح الساحر حيث أتى ".

أدلة الجمهور: قوله تعالى: " سحرُوا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم " وقوله تعالى: " فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه... وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ".

الحكم الثاني: هل يباح تعلم السحر وتعليمه؟

ذهب بعض العلماء إلى أن تعلم السحر مباح بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن عنهم وإلى هذا الرأي ذهب الفخر الرازي من علماء السنة، وذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه لأن القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذم وبين أنه كفر فكيف يكون حلالاً كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من الكبائر الموبقات في قوله: " اجتنبوا السبع الموبقات وعد منهم السحر ".

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص.

الحكم الثالث: هل يقتل الساحر؟

اتفق السلف على وجوب قتل الساحر لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " قال أبو حنيفة الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب، قال ابن شجاع في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة وقال مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب، وقال الشافعي لا يكفر بسحره فإن قتل بسحره، قال الإمام أحمد يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل، وهل تقبل توبته على روايتين فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين.

والخلاصة: فإن أبا حنيفة يذهب إلى كفر الساحر ويبيع قتله ولا يستتاب والساحر الكتابي حكمه كالساحر المسلم والشافعي يقول بعدم كفره ولا يقتل عنده إلا إذا تعمد القتل ومالك يرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم بكفر الساحر ولكل وجهة هو موليها.

المحاضرة الثامنة في القصاص حياة النفوس:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) "

التحليل اللفظي: كتب: أي فرض عليكم معناه في كل القرآن، القصاص: أن يفعل به مثل فعله من قولهم، عفي: العفو معناه الصفح والإسقاط، فاتباع بالمعروف: مطالبته بالمعروف أي يطالبه ولي القتل بالرفق والمعروف، فمن اعتدى: أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم.

سبب النزول:

روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان وكان الحي منهم إذا كان فيهم قوة ومنعة فقتل عبيدهم عبداً آخر قالوا لن نقتل به إلا حراً تعزراً لفضلهم على غيرهم وإذا قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا لن نقتل بها إلا رجلاً فأُنزل الله: " الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى "

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي؟

ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحر لا يقتل بالعبد ولا المسلم بالذمي وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد والمسلم يقتل بالذمي استدلت الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب: " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " وأما السنة فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر، أدلة الحنفية قوله تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص " واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " قالوا وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم نجد ناسخاً.

الحكم الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

قال الجمهور لا يقتل الوالد إذا قتل ولده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقتل والد بولده، وقال مالك يقتل إذا تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح ولأن الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف.

الحكم الثالث: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

مذهب الجمهور والأئمة الأربعة أن الجماعة يقتلون بالواحد، أما مذهب الظاهرية أن الجماعة لا تقتل بالواحد واستدلوا بآية: " كتب عليكم القصاص في القتلى " فقد شرطت المساواة والمماثلة فقالوا لا مساواة بين الواحد والجماعة أما دليل الجمهور ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة بغلام قتل بصنعاء فقال: " لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم " قال ابن كثير: " ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع ".

المحاضرة العاشرة مشروعية القتال في الإسلام:

قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(190) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۚ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ۚ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(195) "

التحليل اللفظي: ثقتمهم: الثقف الأخذ والإدراك والظفر، والحرمة قصاص: الحرمة جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحرمة كل ما منع الشرع من انتهاكه، التهلكة بضم اللام بمعنى الهلاك، المحسنين: هو الذي ينفع غيره بنفع حسن بفعل ما يرضي الله.

سبب النزول: ما روي عن ابن عباس أنه قال: " نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ٦ هـ صده كفار قريش عن البيت فانصرف ووعده الله سبحانه أنه سيدخله فدخله سنة ٧ هـ وقضى نسكه فنزلت هذه الآية: " الشهر الحرام بالشهر الحرام " .

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: متى فرض الجهاد على المسلمين؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً بنصوص منها قوله تعالى: " فاعف عنهم واصفح " و " ادفع بالتي هي أحسن " .

الحكم الثاني: ما هي أول الآيات في تشريع القتال؟

اختلف السلف في أول آية فروي عن ربيع بن أنس أن أول آية " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " نزلت في المدينة وروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس أن أول آية نزلت في القتال " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير " قال أبو بكر بن العربي: " والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج: " أذن للذين يقاتلون " ثم نزل " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " فكان القتال إذناً ثم أصبح فرضاً لأن آية الإذن في القتال مكية وآية وقاتلوا في سبيل الله مدنية متأخرة " .

الحكم الثالث: هل يباح القتال في الحرم؟

قال تعالى: " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه " ولا يجوز أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وروي عن قتادة أنه قال: " الآية منسوخة بنسختها آية براءة: " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " .

المحاضرة الثامنة عشر أحكام الرضاع:

قال تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " .

الأحكام الشرعية:

الحكم الثاني: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها بظاهر قوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فهو أمر في صورة الخبر أي ليرضعن أولادهن وهذا مذهب مالك واجب على الأم إذا كانت زوجة، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق ولها أجره المثل وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للنذب وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل الرضيع غير ثديها أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة) واستدلوا بقوله تعالى: " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " ولو كان الإرضاع واجباً لكلها الشرع به وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل وشفقة الأم عليه أكثر.

الحكم الثالث: ماهي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

ذهب الجمهور واستدلوا بقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا رضاعة إلا ما كان في الحولين " وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم سنتان ونصف لقوله تعالى: " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " قال العلامة القرطبي: " والصحيح الأول أي قول الجمهور حولين كاملين ولا رضاع إلا ما كان في الحولين وهذا الخبر ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له " وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يرى رضاع الكبير وروي الرجوع عنه.

الحكم الرابع: كيف تقدر نفقة الموضع؟

على وجوب النفقة للموضع على الزوج والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيقة لقوله تعالى: " لا تكلف نفس إلا وسعها " وقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وأخذ الفقهاء من آية البقرة: " وعلى المولود له رزقهن " وجوب نفقة الولد على الوالد.

المحاضرة العشرون خطبة المرأة واستحقاق المهر:

قال تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۖ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۚ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237) "

التحليل اللفظي: عرضتم: التعريض الإيماء والتلويح من غير كشف أو إظهار، أكننتم: سترتم وأضمرتم والإكنان السر والخفاء، لا تواعدوهن سرًا: المراد بالسر هنا النكاح ذكره، أجله: نهايته، المقتتر: عكس الموسع الذي يكون في ضيق لفقره.

سبب النزول: قال الخازن في تفسيره: " نزلت هذه الآية: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء " في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يمسه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمتعها ولو بقلنسوتك ".

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما هو حكم خطبة النساء؟

الخطبة على ثلاثة أقسام:

١- التي تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج وليست في العدة لأنه لما جاز نكاحها جازت خطبتها.

٢- التي لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً وهي التي في عصمة الزوجية فإن خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام وكذلك حكم المطلقة رجعيًا فإنها في حكم المنكوحة.

٣- التي تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً وهي المعتدة في الوفاة وهي التي أشار إليها القرآن: " ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة النساء " ومثلها المعتدة البائن المطلقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح.

الحكم الثاني: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرم الله النكاح في العدة وأوجب التبرص على الزوجة سواء كان ذلك في عدة الطلاق أو في عدة الوفاة بدليل قوله تعالى: " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه بنهي الله عنه وإذا عقد عليها وبنى بها فسخ النكاح وحرمت على التأييد عند مالك وأحمد فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ولأنه استحل ما لا يحل فعوقب بحرمانه كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث وقال أبو حنيفة والشافعي يفسخ النكاح ولم يتأبد التحريم لأن الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع وقالوا إن الزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً فالوطء بشبهة أخرى بعدم التحريم.

الحكم الرابع: هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

دل قوله تعالى: " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " على وجوب المتعة للمطلقة قبل الميسيس وقبل الفرض وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة فذهب الحسن البصري إلى أنها واجبة لكل مطلقة للعموم في قوله تعالى: " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " وقال مالك إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى: " حقا على المتقين " و " حقا على المحسنين " ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين وذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر وأن التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس وعلي ولعله يكون الأرجح والله أعلم.

الحكم الخامس: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟

المتعة ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة عوناً لها وإكراماً ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها وتقديرها مفوض إلى الاجتهاد.

المحاضرة الواحدة والعشرون الربا جريمة اجتماعية خطيرة:

قال تعالى: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) "

التحليل اللفظي: الربا: لغة الزيادة مطلقاً وشرعاً زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل، يتخبطه: التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده وتخبطه الشيطان أي إذا مسه بخبل أو جنون، المس: الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس وبه مس، يمحق: المحق النقص والذهاب، فنظرة إلى ميسرة: أي فواجب تأخير وانتظاره إلى حين غنى ويسار.

سبب النزول: كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله هذه الآية: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس وكل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ".

الحكم الأول: ما هو الربا المحرم في الشريعة؟

ربا النسيئة وربا الفضل أما الأول ربا النسيئة فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قديراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك أما الثاني ربا الفضل فهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر مثاله: " أن يبيع كَيْلاً من القمح بكيلين من قمح آخر أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي وهكذا في جميع المكيالات والموزونات والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه إذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والنساء (النسيئة) وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء.

الحكم الثاني: هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"؟ وللجواب على ذلك نقول:

أولاً- أضعافاً مضاعفة ليس قيداً ولا شرطاً وإنما هو لبيان الواقع أيام الجاهلية كما يتضح من سبب النزول وللتشجيع عليهم لأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفة أضعافاً كثيرة.

ثانياً- إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره فهذا القول يعتبر خروجاً عن الإجماع كما لا يخلو عن جهل بأصول الشريعة.

المحاضرة الرابعة والعشرون تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۚ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَنَىٰ ۚ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) " .

التحليل اللفظي: بث منهما: معناه نشر وفرق على سبيل التناسل والتوالد، الأرحام: جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ثم أطلق على القرابة مطلقاً، رقيباً: الرقيب الحفيظ المطلع على الأعمال، حوباً: الحوب الإثم، تعول: تميل وتجوور.

سبب النزول: روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم فلما بلغ طلب ماله فمنعه فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية " وآتوا اليتامى أموالهم " .

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما هو حكم التساؤل بالأرحام؟

واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام على أن التساؤل بالرحم جائز ولا سيما على قراءة حمزة الذي قرأها بالجر والأرحام وبهذا قال بعض العلماء لأنه ليس بقسم وإنما هو استعطاف فقول الرجل للآخر أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع وإنما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها واستدلوا بحديث: " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا... " وكره بعضهم ذلك وقال: " إن الحديث الصحيح يرده من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت فاعتبره نوعاً من أنواع القسم وهو قول بن عطية " .

الحكم الثاني: هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟

لم يعط اليتيم ماله قبل البلوغ دل قوله تعالى: " وآتوا اليتامى أموالهم " على وجوب دفع المال لليتيم وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم " فقد شرط البلوغ وإيناس الرشد والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجهه النفع وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان:

الأول: أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد وسموا يتامى مجازاً باعتبار ما كان أي الذين كانوا أيتاماً.

الثاني: أن المراد باليتامى الصغار والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء.

الحكم الثالث: فانكحوا ما طاب لكم للوجوب أم للإباحة؟

ذهب الجمهور فانكحوا للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى: " وكلوا واشربوا " وقوله: " وكلوا من طيبات ما رزقناكم " وقال أهل الظاهر النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب وهم محجوجون بقوله تعالى: " ومن لم يستطع منكم طويلاً... وأن تصبروا خير لكم ".

المحاضرة الخامسة والعشرون رعاية الإسلام لأموال الأيتام:

قال تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۚ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (6) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10) "

التحليل اللفظي: وابتلوا: الابتلاء الاختبار أي اختبروا عقولهم وتصرفهم، آنستم: أي علمتم وقيل رأيتم وأصل الإيناس الإبصار، إسرافاً الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء، بداراً: معناه مبادرة أي مسارعة يعني يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن يطالبه به عندما يكبر، فليستعفف: استعف عن الشيء كف عنه وتركه حسيباً أي محاسباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها.

سبب النزول: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً ويجعلون الميراث للرجال الكبار فأنزل الله: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ".

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما المراد بالسفهاء في الآية الكريمة؟

أولاً: المراد به الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم وهو منقول عن الزهري وابن زيد.
ثانياً: وقال بعضهم المراد به النساء المسرفات سواء كن أزواجاً أو أمهات أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك.
ثالثاً: وقال آخرون المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال وهذا القول أصح في اختيار الطبري.

الحكم الثاني: هل يحجر على السفية؟

استدل الفقهاء على وجوب الحجر على السفية لأن الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأنس منهم الرشد ويبلغوا سن الاحتلام، والحجر على أنواع فتارة يكون الحجر للصغير وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون الحجر للسفه كالذي يبذر ماله وتارة يكون الحجر للإفلاس كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفاءها وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سن الاحتلام قال تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم " فقد شرطت الآية شرطين الأول البلوغ والثاني الرشد وهو حسن التصرف بالمال وقال الشافعي لا بد أن ينضم الصلاح في الدين مع حسن الصلاح في المال فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة وسبب الخلاف يرجع إلى معنى الرشد.

الحكم الثالث: هل يحجر على الكبير؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ ٢٥ سنة سلم له ماله سواء كان رشيداً أو غير رشيد أقول الصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد أيضاً ولا عبرة بكبر السن فرب رجل يبلغ الخمسين من العمر وهو سفية الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه.

الحكم الرابع: هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

دل قوله تعالى: " ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم واختلفوا على الضمان إذا أيسر فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأنه أخذ من مال اليتيم لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة وهذا مروى عن الإمام أحمد وذهب آخرون إلى وجوب الضمان بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت " وقال الحنفية أنه لا يؤخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنياً أو فقيراً واحتجوا بعموم الآيات: " وآتوا اليتامى أموالهم " و " إن الذين يأكلون أموال اليتامى " .

المحاضرة السابعة والعشرون وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين:

قال تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) * وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) "

التحليل اللفظي: قوامون: قوام صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، قانتات: أصل القنوت دوام الطاعة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن، نشوزهن: عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم.

سبب النزول: نزلت الآية في سعد بن الربيع مع امرأته حبيبة بنت زيد وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار وذلك أنها نشزت عليه فطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أفرشته كريمتي فطمها " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لتقتص من زوجها " فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله: " الرجال قوامون على النساء " فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير " ورفع القصاص.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة؟

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: " فعظوهن ".

ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى: " واهجروهن في المضاجع.

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها لقوله تعالى: " واضربوهن ".

رابعاً: إذا لم تنفع كل هذه المسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى: " فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ".

الحكم الثاني: هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

قال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز وهذا مذهب أحمد وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز ومنشأ الخلاف بين العلماء في فهم الآية فمن رأى الترتيب قال أن الواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع فللزواج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيأ كانت وله أن يجمع بينها ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي أقول ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية يعني الترتيب.

الحكم الثالث: هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب؟

ظاهر الآية يشترط أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: " حكماً من أهله وحكماً من أهلها " ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب وقالوا إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين طلباً للإصلاح من الأجانب وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين.

الجزء الثاني

المحاضرة الثانية قذف المحصنات من الكبائر:

قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) "

التحليل اللفظي: يرمون: أي يقذفون بالزنا، المحصنات: العفيفات جمع محصنة بمعنى العفيفة، شهداء: جمع شاهد أي يشهدون عليهن بوقوع الزنا، فاجلدوهم: الجلد الضرب في الجلود، الفاسقون: جمع فاسق وهو العاصي. **سبب النزول:** يرى المفسرون أن هذه الآيات نزلت بسبب حادثة الإفك التي اتهمت فيها عائشة رضي الله عنها والتي نزلت براءتها من السماء فكان ذلك درساً بليغاً للأمة.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما هي معاني الإحصان؟

- ١ - العفة قال تعالى: " والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب " بمعنى العفيفات.
- ٢ - الحرية قال تعالى: " فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ".
- ٣ - التزوج قال تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم... والمحصنات من النساء " أي المتزوجات.
- ٤ - الإسلام لما ورد: " من أشرك بالله فليس بمحصن فالإنسان يكون محصناً بالعفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج " وأشهر معاني إطلاق لفظ الإحصان العفة وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف امرأة غير عفيف لا يحد باتفاق الفقهاء.

الحكم الثاني: ما هي شروط القذف؟

منها ما يجب توفره في القاذف ومنها ما يجب توفره في المقذوف ومنها ما يجب توفره في الشيء المقذوف به أما شروط القاذف فهي ثلاثة:

- ١ - العقل - ٢ - البلوغ - ٣ - الاختيار، فإن هذه أصل التكليف استثنى العلماء من شروط القذف قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق " وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

الحكم الثالث: ما هي الشروط اللازم توفرها في المقذوف؟

خمس شروط:

- ١ - الإسلام - ٢ - العقل - ٣ - البلوغ - ٤ - الحرية - ٥ - العفة عن الزنا، هذه الشروط يجب أن تتوفر في المقذوف حتى يقام الحد على القاذف

أما الإسلام فهو شرط لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أشرك بالله فليس بمحصن " .
وأما العقل لا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه.

وأما البلوغ فالأصل فيه أن الطفل لا يتصور منه الزنا كما لا يتصور النظر من الأعمى.

وأما الحرية فالجمهور على اشتراطها لأن مرتبة العبد تختلف عن مرتبة الحر فقذف العبد وإن كان حراماً لا يحد القاذف وإنما يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم: " من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " .

وأما العفة فهي شرط عند جميع الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد وإنما اعتبرناها للنص القرآني " يرمون المحصنات " فشرطت الآية أن يكون المقذوف محصناً أي عفيفاً.

الحكم الرابع: ما هي ألفاظ القذف الموجبة للحد؟

ثلاثة ألفاظ:

- ١ - صريح: فهو أن يصرح القاذف في كلامه بلفظ الزنا مثل قوله يا زاني أو يا زانية أو يا ابن الزنا أو ينفي نسبه عنه كقوله لست ابن أبيك فهذا النوع قد اتفق العلماء على أنه يجب فيه الحد.

- ٢ - كناية: فمثل أن يقول يا فاسقة يا فاجرة يا خبيثة فهذه لا تكون قذفاً إلا أن يريده وتحتاج إلى توضيح وبيان.

- ٣ - تعريض: فمثل أن يقول لست بزان وليست هي بزانية وقد اختلف العلماء في التعريض هل من القذف الموجب للحد أم لا؟

فذهب مالك إلى أنه قذف وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يكون قذفاً إلا إذا قال أردت به القذف دليل مالك: " أن رجلين استبا في زمن عمر فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر بذلك فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده ثمانين " ودليل الشافعية والأحناف: " بأن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره والاحتمال شبهة والحدود تدرئ بالشبهات " .

الحكم الخامس: ما هو حكم قاذف الجماعة؟

المذهب الأول: مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً وهم الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً وهو قول الشافعي والليث (الليث بن سعد المصري).

المذهب الثالث: مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم يا زناة أو يقول لكل يا زاني.

المحاضرة الثالثة اللعان بين الزوجين:

قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) "

التحليل اللفظي: يرمون: أي يتهمون أزواجهم بالفاحشة، أزواجهم: بمعنى الزوجة، فشهادة أحدهم أي الشهادة التي ترفع عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنا، لعنة الله: أي غضبه ونقمته، يدرئ: أي يدفع والدرء معناه في اللغة الدفع، العذاب: المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد الجلد أو الرجم، تواب: أي كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صيغ المبالغة، حكيم: أي يضع الأشياء في مواضعها.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: متى يجب اللعان؟

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميها فقد شرع لهما اللعان ويجب اللعان في حالتين: **الحالة الأولى:** إذا رمى امرأته بالزنا كأن يقول لها زנית أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون فالجمهور أنه يلاعن زوجته خلافاً لمالك.

الحالة الثانية: أن ينفي حملها منه فيقول هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولداً له منها.

الحكم الثاني: هل اللعان يمين أم شهادة؟

المذهب الأول: أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة وهو مذهب أبي حنيفة.

المذهب الثاني: أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد.

أدلة الأحناف:

أولاً: استدلت الأحناف على أن اللعان شهادة بقوله تعالى: " فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله " .

ثانياً: واستدلوا بحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية وفيه: " فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت الحديث وفيه لفظ الشهادة صراحة " .

أدلة الجمهور:

استدلوا بأن لفظ الشهادة قد يراد بها اليمين بقوله تعالى: " إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله " ثم قال تعالى: " اتخذوا أيمانهم جنة " فسمى الشهادة يميناً.

الحكم الخامس: كيفية اللعان وطريقته؟

وهي أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات الصيغة التالية أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا ثم يختم بالمرة الخامسة بقوله لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تختتم في المرة الخامسة بقولها بأن عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنة أنه إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه فيقول وأن هذا الحمل ليس مني وكذلك أنه إذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان ويندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد والله أعلى وأعلم.

الحكم العاشر: هل يلحق ولد اللعان بأمه؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث عمرو بن شعيب: " وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراس ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه وأما من رماها به اعتبر قاذفاً وجلد ثمانين جلدة لأن الملاعنة داخلة في المحصنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بابنها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل الولد كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ولو قتله لا قصاص عليه ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد.

المحاضرة الخامسة آداب الاستئذان والزيارة:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ۚ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۚ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29) "

التحليل اللفظي: تستأذنوا: أي تستأذنوا، على أهلها: المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار، ذلكم خير لكم: الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم، لعلمكم تذكرون: أي كي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة، أزكى لكم: أي أظهر وأكرم لنفوسكم، جناح: أي اثم وخرج.

سبب النزول: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع فنزلت يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ".

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل السلام قبل الاستئذان أم بعده؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام: " حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " وبهذا الظاهر قال بعض العلماء وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان قال النووي: " الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث السلام قبل الكلام "

١- استدلل الجمهور بما روي: " أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البيت فقال ألع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له السلام عليكم أدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم أدخل فأذن له رسول الله فدخل ."

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: " لا يؤذن له حتى يسلم ."

وفصل بعض العلماء المسألة فقال إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلم أولاً ثم استأذن في الدخول وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدم الاستئذان على السلام وهذا اختيار الماوردي وهو قول جيد وفيه جمع بين الأدلة كما نبه عليه الألوسي.

الحكم الثاني: كم عدد الاستئذان؟

وظاهر الآية يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل وإلا رجع ولكن السنة النبوية قد بينت أن الاستئذان يكون ثلاثاً لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: " الاستئذان ثلاث بالأولى يستنسطون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون.

الحكم الرابع: هل يستأذن على المحارم؟

من الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على المحارم لما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " أأستأذن على أمي؟ قال نعم قال إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت قال أحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن عليها ."

الحكم السادس: كيف يقف الزائر على الباب؟

من الآداب الشرعية في الاستئذان أن لا يستقبل الزائر الباب بوجهه بل يجعله عن يمينه أو شماله فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام: " كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول (السلام عليكم السلام عليكم) وذلك لأن الدور لم يكن عليها حين إذ ستور.

المحاضرة السادسة آيات الحجاب والنظر:

قال تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۚ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۚ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ۚ وَزِينَتُهُنَّ ۚ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(31) "

التحليل اللفظي: يغضوا: غض بصره بمعنى خفضه ونكسه، يحفظوا فروجهم: قال بعض المفسرين المراد سترها من النظر إليها وقال آخرون المراد حفظها من الزنا، خبير بما يصنعون: الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء فالله خبير بما يصنعون عليم تاماً بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية، زينتهن: الزينة ما تتزين به المرأة عادة من الثياب والحلي مما يعبر عنه في زماننا بلفظ التجميل، أولي الإربة: أي الحاجة.

سبب النزول: أخرج بن مردويه عن علي رضي الله عنه قال: " مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط صدم به فشق أنفه فقال والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله فأعلمه أمري فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عقوبة ذنبك وأنزل الله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ".

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما هو حكم النظر إلى الأجنبية؟

حرمت الشريعة النظر إلى الأجنبية أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذه فيها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الثانية " والنظرة المفاجئة إنما تكون في أول وهلة ولا يعود إلى النظرة مرة ثانية وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها بزنا العين فقد ورد في الصحيحين: " كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الأذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ".

الحكم الثاني: ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة؟

أما عورة الرجل مع الرجل فهي من السرة إلى الركبة وأما عورة المرأة مع المرأة فهي كعورة الرجل مع الرجل وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأما مذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين.

أدلة المالكية والأحناف:

قوله تعالى: " ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها " قال الوجه والكفين وقالوا بأن مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام.

أدلة الشافعية والحنابلة:

قوله تعالى: " ولا يبيدين زينتهن " والزينة على قسمين:

خلقية: والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء.

مكتسبة: كالثياب والحلي والكحل والخ... .

وتأولوا قوله تعالى: " إلا ما ظهر منها " أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها واستدلوا بقوله تعالى: " وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب " فالآية الصريحة في عدم جواز النظر.

الحكم الثالث: ما هي الزينة التي يحرم إبدائها؟

قوله تعالى: " ولا يبيدين زينتهن " على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان والزينة في الأصل اسم لكل ما تترزين به المرأة من ثياب وحلي وخضاب، والزينة على أربعة أنواع:

خلقية: كجمال البشرة واعتدال القامة وسعة العيون

مكتسبة:

ظاهرة: وأما الزينة الظاهرة فقال ابن مسعود ظاهر الزينة الثياب وقال مجاهد الكحل والخاتم والخضاب وقال سعيد

بن جبير الوجه والكفان وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء قال بن عطية ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر منها.

وباطنة: وأما الزينة الباطنة فلا يحل إبدائها إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية " ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن " .

المحاضرة الثامنة الاستئذان في وقت الخلوة:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۚ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60) "

التحليل اللفظي: ليستأذنكم: اللام لام الأمر واستأذن طلب الإذن، الحلم بضم اللام: الاحتلام ومعناه الرؤية في النوم والحلم بكسر الحاء الأناءة والعقل، عورات: جمع عورة ومعناها الخل وعورة الإنسان سوءته، العشاء: المراد بها العشاء الأخيرة والعرب تسميها العتمة، طوافون: جمع طواف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة، والقواعد: جمع قاعد بغير هاء لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث، غير متبرجات: أصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء.

سبب النزول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر وقت الظهيرة ليدعوه فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب فمدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجداً لله.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: من المخاطب في الآية الكريمة " ليستأذنكم "؟

ظاهر قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا " أنه خطاب للرجال وأن الآية نزلت في أسماء بنت أبي مرثب فيكون المراد فيها الرجال والنساء ودخول سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول فيكون الخطاب للرجال والنساء بطريق التغليب.

الحكم الثاني: ما المراد بقوله تعالى " ملكت أيمانكم "؟

المراد به العبيد والإماء وظاهر قوله تعالى: " الذين ملكت أيمانكم " أن الحكم خاص بالذكور كباراً أو صغراً وبهذا الظاهر قال بن عمر ومجاهد والجمهور على أنه عام في الذكور والإناث من الأرقاء الكبار منهم والصغار وهو الصحيح الذي اختاره الطبري وجمهور المفسرين.

الحكم الثالث: كيف يخاطب الصغار ولا تكليف قبل البلوغ؟

الخطاب وإن كان ظاهراً للصغار إلا أن المراد به الكبار أن يعلموا ممالكهم وخدمهم وصبيانهم أن لا يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان.

الحكم الرابع: هل الاستئذان على سبيل الوجوب أو الندب؟

أنه للوجوب وبهذا الظاهر قال بعض العلماء والجمهور على أنه أمر استحباب وندب وأنه من باب التعليم والإرشاد.

الحكم الخامس: ما هو سن البلوغ الذي يلزم به التكليف؟

مذهب الحنفية المشهور إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم لهم ١٨ سنة ودليلهم قوله تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " وأشد الصبي كما روي عن ابن عباس ١٨ سنة والإناث ١٧ سنة ومذهب الشافعي والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية ١٥ سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة. **الترجيح:** والصحيح هو قول الجمهور لما علمنا أن مثل هذا إنما يثبت بحكم العادة فقد جرت العادة في الأغلب على الاحتلام.

الحكم السادس: هل الإنبات دليلاً على البلوغ؟

الراجح من أقوال الفقهاء أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام أو بالسن الـ ١٥ سنة وقد اعتبر الشافعي الإنبات دليلاً على البلوغ واستدل بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت من قريظة واستحياء من لم ينبت. **الحكم السابع:** هل يؤمر الصبي بفعل الفرائض والطاعات؟

استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى: " والذين لم يبلغوا الحلم منكم " على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح على وجه التعليم وروي عن ابن عمر أنه قال: " نعلم الصبي إذا عرف يمينه من شماله " .

المحاضرة الثالثة عشر الطلاق قبل المساس:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49) " .

التحليل اللفظي: نكحتم: يطلق النكاح تارة ويراد به العقد وتارة يراد به الوطاء، المؤمنات: فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيار الأزواج على المؤمنات، تمسوهن: المراد بالمس هنا الجماع بإجماع الفقهاء، عدة: العدة في اللغة مأخوذة من العد لأن المرأة تعد الأيام التي تجلسها بعد طلاق زوجها لها أو وفاته، تعتدونها: أي تعدونها عليهن، فمتعهوهن: أي أعطوهن المتعة أي ما يتمتع به من مال أو ثياب، وسرحوهن: أي طلقوهن، سراحاً جميلاً: أي طلاقاً بالمعروف.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل يقع الطلاق قبل النكاح؟

أجمع العلماء على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح لقوله تعالى: " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " وبقوله صلى الله عليه وسلم: " لا طلاق قبل النكاح " واختلفوا فيمن علق الطلاق مثل قوله: " إن تزوجت فلانة فهي طالق " على مذهبين: - **مذهب الشافعي وأحمد:** أنه لا يقع الطلاق وهو مروي عن ابن عباس.

- **مذهب أبو حنيفة ومالك:** أنه يقع الطلاق بعد عقد الزواج وهو مروي عن ابن مسعود.

أدلة الشافعية والحنابلة: واستدلوا بحديث لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك.

أدلة المالكية والحنفية: إن تزوجتك فأنت طالق كان هذا تعليقاً صحيحاً.

الحكم الثاني: هل الخلوة الصحيحة توجب العدة والمهر؟

ظاهر الآية: " من قبل أن تمسوهن " هو كناية عن الجماع أن الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجب الجماع من العدة والمهر وهذا مذهب الشافعي وذهب الجمهور إلى أن الخلوة كالجماع توجب المهر كاملاً وتوجب العدة واستدلوا بما رواه الدارقطني عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل "، الترجيح: أن أدلة الجمهور أقوى وحجتهم أظهر.

الحكم الثالث: ما هو حكم المطلقة رجعيًا هل تستأنف العدة إذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل المساس؟
اختلف الفقهاء في المرأة المطلقة رجعيًا:

١ - **مذهب الظاهرية:** أنه لا عدة لها جديدة والعدة الأولى قد بطلت بالطلاق الثاني فلا يجب عليها أن تكمل العدة الأولى.

٢ - **مذهب الشافعي:** تبني على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة.

٣ - **مذهب مالك وأبو حنيفة:** عليها أن تستأنف عدة جديدة قال القرطبي وعلى هذا أكثر أهل العلم.

دليل الظاهرية: أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقتها قبل أن يمسه أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلية لأنها مطلقة قبل الدخول بها.

دليل الشافعي: استدل بأن المطلقة تبني على عدتها الأولى وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة لأن الطلاق الثاني لا عدة له لأنه طلاق قبل المساس ولكن لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول فإنه طلاق بعد دخول.

دليل المالكية والحنفية: قالوا أن عليها أن تستأنف عدة جديدة لأن الطلاق الثاني وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة مس ولا خلوة ولكنه لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق.

الحكم الرابع: هل المتعة لكل مطلقة؟

ظاهر قوله تعالى: " فمتعوهن " إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها مهر أو لم يفرض وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة:

١ - أنها واجبة لكل مطلقة فرض لها مهر أم لم يفرض عملاً بظاهر الآية.

٢ - أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب الحنفية والشافعية.

٣ - إن المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لأحد من النساء وهو مذهب المالكية وسبب الخلاف بين الفقهاء في وجوب المتعة أو استحبابها هو أنه قد ورد في القرآن آيات كريمة ظاهرها التعارض فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها.

المحاضرة السابعة عشر حجاب المرأة المسلمة:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (59) " .

التحليل اللفظي: أزواجك: المراد بكلمة الأزواج أمهات المؤمنين الطاهرات رضوان الله عليهن، يدنين: أي يسدلن ويرخين، جلابيبهن: جمع جلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن، أدنى: بوزن أفعل تفضيل بمعنى أقرب من الدنو بمعنى القرب، غفوراً: أي ساتراً للذنوب ماحياً للآثام، رحيماً: يرحم عباده ويلطف بهم.

سبب النزول: أن الحرة والأمة كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النخيل من غير تمييز بين الحرائر والإماء وكان في المدينة فساق لا يزالون على عاداتهم في الجاهلية يتعرضون للإماء وربما تعرضوا للحرائر فإذا قيل لهم يقولون حسبناهم إماء فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزي فيستترن ليحتشمن فلا يطمع بهن ذوي القلوب المريضة فأنزل الله: " يا أيها النبي قل لأزواجك " .

الاحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل يجب الحجاب على جميع النساء؟

إن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعاً وهن المسلمات الحرائر البالغات.

الحكم الثاني: ما هي كيفية الحجاب؟

١- أخرج بن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية: " يدين عليهن من جلابيهن " فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر.

٢- روي عن ابن عباس أنه قال: " تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها.

٣- وروي عن السدي أنه قال: " تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين.

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: " لما نزلت يدين عليهن من جلابيهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسناها.

الحكم الرابع: ما هي شروط الحجاب الشرعي؟

أولاً: يشترط في الحجاب أن يكون ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: " يدين عليهن من جلابيهن " .

ثانياً: أن يكون كثيفاً غير رقيق.

ثالثاً: أن لا يكون زينة في نفسه.

رابعاً: أن يكون فضفاضاً غير ضيق ولا يشف عن البدن.

خامساً: أن لا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال لقوله عليه الصلاة والسلام: " كل عين نظرت زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية " .

المحاضرة الثامنة عشر حكم التماثيل والصور:

قال تعالى: " ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ۖ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ (10) أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ۖ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۚ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (11) وَلَسْلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ۖ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ (12) يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ۚ اْعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۖ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (13) فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتْ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ (14) " .

التحليل اللفظي: فضلاً: أي أمراً عظيماً فضلناه به على غيره والمراد به النبوة والزيور، سابغات: أي دروعاً واسعات، وقدر في السرد: أي في النسيج، عين القطر: قال الزجاج " القطر الصفر وهو النحاس "، محارِب: أي قصور ومساكن عظيمة، وتماثيل: جمع تمثال وهو اللغة الصورة، جفان: يعني القصعة، كالجواب: جمع جابية وهي الحوض الكبير يجبى فيه الماء أي يجمع، دابة الأرض: هي حشرة تسمى الأرضة تأكل الخشب وتنخره، منسأة: العصا التي كان يتكأ عليها، ما لبثوا في العذاب المهين: المراد به التكاليف والأعمال الشاقة.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل كانت التماثيل مباحة في شريعة سليمان عليه السلام؟

١- إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان.

٢- إن التماثيل في عهد سليمان لم تكن لذي روح من إنسان أو طير أو حيوان وإنما كانت لا روح فيها كالأشجار والبحار فتكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا.

الحكم الثاني: ما هو حكم التماثيل والصور في الشريعة الإسلامية؟

نعى القرآن الكريم على التماثيل وشنع على من كان يعكف عليها وقال عن إبراهيم: " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " وندد بمن يتخذ الأصنام والأوثان آلهة.

الأدلة القاطعة على تحريم التصوير:

النص الأول: روى البخاري ومسلم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله ".

النص الثاني: روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتهم ".

أنواع الصور:

قسم العلماء الصور إلى قسمين:

١ - الصور التي لها ظل وهي مصنوعة من جبس أو نحاس أو حجر وهذه تسمى تماثيل.

٢ - الصور التي ليس لها ظل وهي المرسومة على الورق أو المنقوشة على الجدار أو المصورة على البساط والوسادة ونحوها وتسمى الصور.

٣ - ما يحرم من الصور والتماثيل:

أولاً: التماثيل المجسمة: إذا كانت لذي روح من إنسان أو حيوان تحرم بالإجماع لحديث: " أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تماثيل ".

ثانياً: الصورة المصورة باليد: لذي روح حرام بالاتفاق لحديث: " أن أصحاب هذه الصور يعذبون...السابق ذكره ".

ثالثاً: الصورة إذا كانت كاملة الخلق بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح حرام كذلك بالاتفاق لحديث: " أمر أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ".

رابعاً: الصورة إذا كانت تُشعر بالتعظيم ومعلقة بحيث يراها الداخل حرام أيضاً.

ما يباح من الصور والتماثيل:

١ - كل صورة أو تمثال ليس بذي روح كالجمادات والأنهار والمناظر الطبيعية.

٢ - كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلاً أو العين أو القدم.

٣ - ويستثنى من التحريم لعب البنات.

المحاضرة السادسة والعشرون حكم التزاوج بين المسلمين والمشركين:

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ۚ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۚ ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ ۚ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (11) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ۚ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (12) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْأَلُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسْأَلُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (13) "

التحليل اللفظي: مهاجرات: أي من دار الكفر، فامتحنوهن: الامتحان في اللغة الاختبار والمراد اختبارهن على الإيمان، وآتوهن ما أنفقوا: يعني أعطوا أزواجهن الكفار مثل ما دفعوا إليهن من المهور إذا تزوجها مسلم فإن لم يتزوجها أحد فليس لزوجها الكافر شيء، أجورهن: يعني مهورهن، بعصم الكوافر: جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عهد وسبب والمعنى لا تعتدوا بنكاح زوجاتكم الكافرات فقد انقطعت العلاقة بينكم وبينهن، واسألوا ما أنفقتم: أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فاسألوهن ما أنفقتم من المهر على نسائكم اللاحقات منكم، وليسألوا ما أنفقوا: يعني المشركين إذا لحقت أزواجهن بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم فليسأل أزواجهن المهر والمعنى عليكم أن تغرموا لهم الصداق كما يغرمون لكم، فاتكم: سبقكم وانفقت من أيديكم، فعاقبتكم: قال الزجاج " أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم منهم"، ببهتان: البهتان الكذب والباطل والافتراء الذي يتحير من بطلانه.

سبب النزول: روي أن ناساً من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم وطعامهم فنزلت الآية: " يا أيها الذين ءامنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ".

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: هل كان عقد الصلح يشمل الرجال والنساء؟

وقد نص على أن من أتى محمداً من قريش رده عليهم وقد جاءت أم كلثوم بنت عقبة بعد أن كتب عقد الصلح مهاجرة إلى رسول الله وجاء أهلها يطلبونها فأنزل الله هذه الآية: " إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن " قال القرطبي وقد اختلف العلماء هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً أو عموماً؟

قالت طائفة: قد كان شرط ردهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه وبقاه في الرجال على ما كان وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين:

- ١ - أنهن ذوات فروج يحرمن عليهم.
- ٢ - أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً منهم.
- ٣ - فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم.

الحكم الثاني: ما هو حكم المشركة إذا خرجت إلينا مسلمة؟

اختلف الفقهاء هل تحصل الفرقة بالإسلام أم باختلاف الدارين؟

مذهب أبي حنيفة: أن الفرقة تقع باختلاف الدارين.

ومذهب الجمهور أن الفرقة تقع بالإسلام وذلك عند انتهاء عدتها فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتها فهي امرأته.

دليل الحنفية: قوله تعالى: " فلا ترجعوهن إلى الكفار "

أدلة الجمهور: قالوا إن سبب الفرقة هو الإسلام لأنها لم تعد صالحة لأن تكون فراشاً لكافر ولو كان اختلاف الدار هو سبب الفرقة لوجب أن تحصل الفرقة بمجيء المشركة إلينا ودخولها بعهد أمان ولو لم تسلم ولم يقل به أحد وما روي عن مجاهد أنه قال: " إذا أسلم الكافر وهي في العدة فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما ".

الحكم الثالث: هل يجوز الزواج بالمشركة الوثنية؟

دل قوله تعالى: " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " على حرمة النكاح بالكافرة المشركة كما دل قوله تعالى: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " على حرمة نكاح المشركة.

الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى: " ولا يعصينك في معروف "؟

على ثلاثة أقوال:

- ١ - أن المراد به النوح على الميت قاله ابن عباس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.
- ٢ - أن المراد لا يدعين ويلاً ولا يخدمون وجهاً ولا يقطعن شعراً ولا يشققن ثوباً قاله زيد بن أسلم.
- ٣ - جميع ما يأمرهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرائع الإسلام وآدابه وهذا هو الأرجح.

المحاضرة التاسعة والعشرون أحكام العدة:

قال تعالى: " وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (5) أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۚ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَتَسْرَضِمْ لَهُ أُخْرَى (6) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَنْ قُدِرَ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7) " .

التحليل اللفظي: يؤسن: اليأس القنوط، المحيض: أي الحيض أي اجتماع الدم في الرحم ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه، إن ارتبتم: أي أشكل عليكم من الريبة أي الشك، يكفر: أي يستر ويمحو الخطيئة، وجدكم: الوجد المقدرة والغنى واليسار والسعة والطاقة والمقصود من سعتكم وما ملكتم، وأتمروا: افتعلوا من الأمر يقال ائتمر القوم وتآمروا إذا أمر بعضهم بعضاً، تعاسرتم: أي تضايقتم وتشاكستم، ذو سعة: السعة نقيض الضيق والوسع والوسع. **سبب النزول:** روى الواحدي والبغوي والخازن أنه لما نزل قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن " الآية قال خلاد بن النعمان الأنصاري يا رسول الله فما عدة التي لا تحيض وعدة التي لم تحض وعدة الحبلى فنزلت الآية: " واللأئي يؤسن من المحيض... " .

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: ما هي عدة المرأة التي لا تحيض؟

وتشمل من بلغت سن اليأس والصغيرة التي لم ترى الحيض بعد أما من يؤسن من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف وكذا الصغيرة التي لم تحض، واختلف في تقدير سن اليأس على أقوال فقدره بعض الفقهاء ستين سنة وبعضهم بخمس وخمسين وقيل غالب سن يؤسن عشيرة المرأة، قال الشافعية والحنفية إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء وتستأنف عدة الآيسة ٣ أشهر، نقل عن علي وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود.

الحكم الثاني: ما المراد من قوله تعالى: " إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر "؟

اختار الطبري أن يكون المعنى إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهن فالحكم إن عدتهن ثلاثة أشهر، وقال مجاهد الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أم دم علة، وقال عكرمة وقتادة من الريبة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة.

الحكم الثالث: ماهي عدة الحامل؟

لم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلفوا في المتوفى عنها زوجها:

قال الجمهور: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها.

وقال علي وابن عباس: وأولات الأحمال في المطلقات أم المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها.

الحكم الرابع: هل للمطلة ثلاثاً سكنى ونفقة؟

لا خلاف بين العلماء في إسكان المطلقات الرجعيات واختلفوا في المطلقة ثلاثاً:
ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد: إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها.

ذهب أبو حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة وذهب أحمد وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى.

دليل المذهب الأول: قوله تعالى: " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "

دليل المذهب الثاني: قوله تعالى: " ولا تضاروهن لتضييقا عليهن " وترك النفقة من أكبر الإضرار وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا.

ودليل المذهب الثالث (أحمد): حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: " والله لأعلمن رسول الله فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً " قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا نفقة لك ولا سكنى "، وفي رواية إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة.

والحمد لله رب العالمين